

مودة

جمعية خيرية تنمية
متخصصة بالاستقرار الأسري

ميثاق لجنة الموارد المالية والاستثمار

جمعية خيرية تنمية
متخصصة بالاستقرار الأسري

رقم النسخة: 1.2

تاريخ الإصدار: ربيع الثاني 1443 هـ - 9 نوفمبر 2021م

مهودت

جمعية خيرية تنموية
متخصصة بالاستقرار الأسري

رقم النسخة	تاريخ إصدارها	اعتماد مجلس الإدارة	تاريخ الاعتماد
1.2	9 نوفمبر 2021م	بقرار مجلس الإدارة رقم (7)	24 نوفمبر 2021م

مهودت

جمعية خيرية تنموية
متخصصة بالاستقرار الأسري

مقدمة

بناءً على المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ، وعملاً بالفقرة (1/ض) من المادة (38)، والمواد (43) و (44) و (45) من اللائحة الأساسية لجمعية مودة الخيرية، وحيث صدر قرار مجلس الإدارة رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 24 نوفمبر 2021م بتكوين اللجنة التنفيذية؛ فقد وضع مجلس الإدارة هذا الميثاق المتضمن القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجنة، وكيفية التنسيق بينها وبين أجهزة الجمعية الأخرى، بما يتفق مع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 1437/02/18 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11 هـ، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية ومعاييرها الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللائحة الأساسية للجمعية، وإطار الحوكمة المعتمد. واعتمد هذا الميثاق من مجلس الإدارة بقرار رقم (7) بتاريخ 16 ربيع الثاني 1443 هـ الموافق 24 نوفمبر 2021م.

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الميثاق المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية مودة الخيرية

اللجنة: لجنة الموارد المالية والاستثمار

الرئيس: رئيس اللجنة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مودة الخيرية

المجلس: مجلس إدارة الجمعية

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية مودة الخيرية

الميثاق: ميثاق لجنة الموارد المالية والاستثمار

العضو المستقل: عضو اللجنة من غير أعضاء الجمعية أو العاملين بها أو المتعاقدين معها

المادة الثانية: تكوين اللجنة

١) تُكون بقرار من المجلس لجنة تُسمى "لجنة الموارد المالية والاستثمار" حسب ما يظهر له من مصلحة وكفاءة

المرشحين، وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

١) أحد أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس.

٢) المشرف المالي.

٣) أحد الخبراء في شؤون الاستثمار وتنمية المواد المالية من خارج الجمعية (عضو مستقل).

٤) أحد الخبراء في الأوقاف من خارج الجمعية (عضو مستقل).

٥) أحد أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢) يُحدد القرار رئيس اللجنة.

٣) يُحدد قرار تكوين اللجنة مدتها على ألا تزيد عن أربع سنوات، وألا تتجاوز بحال مدة المجلس القائم وقت صدور القرار.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة ومسئولياتها

دون إخلال باختصاصات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، تختص اللجنة بالآتي:

- ١) الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٢) إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية / سياسة تنمية الموارد / سياسة الأوقاف للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٣) متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية / سياسة تنمية الموارد / سياسة الأوقاف والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٤) وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة.
- ٥) البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
- ٦) متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
- ٧) الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية / الأوقاف القائمة للجمعية.
- ٨) تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- ٩) توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- ١٠) مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
- ١١) إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة

للجنة اتخاذ جميع ما يلزم لمباشرة اختصاصاتها وأداء مهامها، ولها على وجه خاص الآتي:

- ١) الاطلاع على السجلات ذات العلاقة بالموارد المالية والاستثمار.
- ٢) التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تُحال إليها من المجلس.
- ٣) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
- ٤) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
- ٥) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة الخامسة: قواعد عمل اللجنة

- ١) تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للجمعية، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من الرئيس.
- ٢) تُوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس كتابة قبل موعده بسبعة أيام على الأقل على أن تتضمن تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه، وجدول الأعمال، والمستندات ذات العلاقة بالموضوعات المزمع مناقشتها.
- ٣) يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيسها أو من ينيبه منهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤) لرئيس اللجنة دعوة من يراه من الخبراء والمتخصصين لحضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشات وإبداء الرأي دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٥) يجوز عقد الاجتماعات عن بعد في الحالات التي تقتضي ذلك وفق ما يقره الرئيس، كما يجوز التصويت عن بعد باستخدام وسائل التقنية، ويمكن اتخاذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ولا تكون القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها مع التوقيع بما يفيد اطلاعهم.
- ٦) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماعات أو التصويت.
- ٧) لا يجوز لأي من الأعضاء التصويت على قرار له فيه مصلحة مباشرة.
- ٨) يجب على أعضاء اللجنة وبشكل مستمر الإفصاح عن حالات تعارض المصالح إن وجدت وفق سياسة الجمعية المعتمدة.
- ٩) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلب الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- ١٠) تُعيّن اللجنة أمين سر لها من موظفي الجمعية، وتُحدّد اختصاصاته ومهامه بقرار من اللجنة. على ألا يكون له حق التصويت.
- ١١) يُعد أمين السر محاضر اجتماعات اللجنة على أن تتضمن تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقت بدايته ونهايته وبيان أسماء المشاركين، والموضوعات التي نوقشت فيه، ووقائع الاجتماع والقرارات التي اتخذت مع بيان حال التصويت عليها وإثبات التحفظات إن وجدت، ويوقع عليها الأعضاء المشاركون، وترفع نسخة منها بعد التوقيع للمجلس، وتُحفظ في سجل خاص وفق الآلية التي تعتمدها اللجنة لذلك كله.
- ١٢) تجتمع اللجنة بصفة دورية مع نظار الأوقاف ومديري المشروعات والاستثمارية ومسؤولي تنمية الموارد.

المادة السادسة: تقييم أداء اللجنة

يُقيّم المجلس أداء اللجنة ورئيسها وأعضائها سنوياً وفق سياسات وإجراءات ونماذج التقييم المعتمدة ضمن إطار الحوكمة للجمعية.

المادة السابعة: أحكام عامة

- ١) لا يستحق أعضاء المجلس أو أي من منسوبي الجمعية أية مكافآت أو بدلات نظير عضوية اللجنة أو المشاركة في اجتماعاتها.
- ٢) لمجلس الإدارة أن يُقرر -بناء على توصية الرئيس- صرف مكافآت للأعضاء المستقلين -إن وجدوا- نظير حضورهم اجتماعات اللجنة ومشاركتهم في أعمالها، وفق سياسة الجمعية ولوائحها.
- ٣) يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها الاجتماعات أن يُدفع لهم جميع النفقات التي تكبدها لحضور الاجتماعات، وفق لوائح الجمعية.
- ٤) يجب أن يُفصح المجلس في تقاريره عن المبالغ التي دُفعت لأعضاء اللجنة بما في ذلك نفقات السفر.
- ٥) يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حال ثبوت ارتكابه مخالفته للأنظمة السارية في المملكة أو اللوائح المعمول بها في الجمعية أو لميثاق اللجنة.
- ٦) يجوز لعضو اللجنة الاستقالة بموجب خطاب يقدمه للرئيس قبل تاريخ نفاذ الاستقالة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
- ٧) يُعد عضو اللجنة مستقياً حال تخلفه عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون تزويد رئيس اللجنة بعذر مقبول.
- ٨) يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة.
- ٩) في حال شغور أحد مقاعد اللجنة لأي سبب كان؛ تُرشح اللجنة من تراه لشغل المقعد الشاغر سواءً من أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويُرفع الطلب لمجلس الإدارة لاعتماده.
- ١٠) لمجلس الإدارة حل اللجنة لأي سبب تراه وجيهاً.
- ١١) تراجع اللجنة هذا الميثاق بشكل دوري، وترفع مقترحاتها بتعديله للمجلس، ولا تكون التعديلات سارية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

== نهاية الميثاق ==